



**وصايا للجندي المسلم**



سلسلة المحاضرات العلمية

(٣٢)

# وصايا للجندي المسلم

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

خرج أحاديثه وعلق عليه وأعدده للنشر

الدكتور طارق بن محمد الخويطر

دار الكتب والفتوى  
للنشر والتوزيع

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفوزان، صالح بن فوزان

وصايا للجندي المسلم/صالح بن فوزان الفوزان / طارق محمد الخويطر،

الرياض، ١٤٣٣هـ.

٣٨ صفحة؛ ٢٠×١٤سم

ردمك: ١-٨٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- العسكرية الإسلامية أ- الخويطر، طارق محمد (محقق)

ب- العنوان

١٤٣٣/٥١٥٢

ديوي ٣٥٥.٠٠٩٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥١٥٢

ردمك: ١-٨٦-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرة

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

ألقاها فضيلته في كلية الملك خالد العسكرية

بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ

1952年，在毛泽东同志的号召下，北京青年掀起了一个轰轰烈烈的“抗美援朝，保家卫国”运动。青年们纷纷报名参加中国人民志愿军，奔赴朝鲜战场。在这一过程中，许多青年表现出了英勇无畏的精神和坚定的理想信念。他们为了保卫新中国的安全和人民的利益，甘愿牺牲个人的一切。这一运动不仅极大地激发了青年们的爱国热情，也使他们认识到了国家利益和个人利益的紧密联系。

在抗美援朝的过程中，青年们不仅在战场上英勇杀敌，也在后方进行了大量的支援工作。他们组织慰问团，为前线战士送去温暖和关怀；他们参加生产运动，为支援前线提供物资保障。这些行动充分体现了青年们的社会责任感和集体主义精神。

抗美援朝运动对新中国的青年一代产生了深远的影响。它不仅锻炼了青年们的意志品质，也使他们更加热爱自己的祖国，更加坚定了为社会主义建设而奋斗的决心。这一运动成为新中国青年成长历程中的一个重要里程碑。

## إذن الطباعة

الحمد لله: فقد أذنت للشيخ طارق بن محمد الخويطر بطباعة  
محاضرتي: (وصايا للجندي المسلم) وما يتبعها من أسئلة وأجوبة.  
وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ٢٢/٦/١٤٣٣هـ



ن طباعة »

تم

ويعد : فقد أذنت للشيخ طاهر بن محمد الخوالي  
 نت خاضق ( وصايا للجندي المسلم )  
 بعبارة صلبة وأجوبة  
 وفضل الله الجميع صلواته وسلامه وبره على منيننا محمد وآله

سعيد  
 صلواته وسلامه وبره على منيننا محمد وآله  
 ٢٠٢٢/٢/١٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذه فرصة طيبة هذا اللقاء المبارك مع إخواني في هذه الكلية المباركة إن شاء الله، أنتم أيها الإخوة لاشك أن مهمتكم عظيمة، وأنكم اخترتم المكان اللائق لأنكم قوة للإسلام والمسلمين، تدافعون عن حرمت المسلمين، وعن بلاد المسلمين، وتجاهدون في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله هو أفضل الأعمال، وأنتم تتهيؤون لذلك بما تأخذونه من تعليمات وتدريبات عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فكل ما يبذله المسلم في سبيل الجهاد فهو في سبيل الله فإنه محتسب له عند الله مع النية الصالحة، والعزيمة الصادقة، والمسلمون بحاجة إليكم، وإلى إخوانكم ممن هم جنود الإسلام، والمجاهدون في سبيل الله، فأبشروا بالخير، وعليكم بالنية الصالحة، وصلاح القصد.

ثم لا بد قبل الدخول ومع الدخول وبعد الدخول في هذا السلك العسكري، لا بد من تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلانية، والمحافظة على طاعته، واجتناب معصيته، وعلى رأس ذلك المحافظة على الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨-٢٣٩)، فإذا كانت الصلاة لا تترك في شدة الخوف، بل يصليها المسلم وهو هارب، رجالات: ماشين، وركبانا على المركوبات العسكرية راكبين، فلا يترك الصلاة إذا حضرت وهو في هذه الحالة حسب استطاعته بل يصلي، فإذا حصل الأمن والاستقرار فإنه يحافظ على الصلاة أكثر وأتم من المحافظة عليها في حالة الخوف، ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، فإن الله -جل وعلا- أمر نبيه ﷺ أن يصلي بأصحابه صلاة الخوف في حال مقابلة العدو، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَيَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمَّتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً ﴿ [النساء: ١٠٢] ، فأمر نبيه ﷺ أن يقيم صلاة الجماعة في حالة الخوف ومقابلة العدو بأسلحته ومعداته ، وأن يقسم المسلمين خلفه إلى قسمين : قسم يصلون معه إذا كان العدو في جهة القبلة. وقسم يصلي معه في القيام لكنه إذا سجد يبقون واقفين ، فالصف المؤخر يبقى واقفا يرقب العدو ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ركع الذين في الصف المؤخر ، وسجدوا ، ولحقوا بالإمام في الركعة الثانية وتقدموا في الصف الأول وركعوا وسجدوا مع الإمام وتأخر الصف المقدم في الركعة الأولى وصاروا مكان من قبلهم وفعلوا مثل فعلهم ثم سلم بهم جميعا.

وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فإن الإمام يقسمهم قسمين أيضا فيصلّي بطائفة منهم ركعتين ويسلم بهم. ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين ويسلم بهم. وتكون الأولى للإمام فريضة والثانية نافلة. وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الفقه.

هذا نظام الصلاة في حالة الخوف ، مما يدل على أنها لا تسقط بأي حال من الأحوال وعلى وجوب صلاة الجماعة. والجنود بالذات بحاجة إلى الصلاة ؛ لأنها تعينهم على مهمتهم ، وبها يمنحهم الله

النصر والتأييد، وهي ذخيرة لهم عند الله وهي صلة بينهم وبين الله، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٦، ٤٥]، وقال الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ [البقرة: ٤٦، ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فالصلاة معينة للمسلمين عموماً، وللجنود والمقاتلين في سبيل الله خصوصاً.

وهي العدة الأولى التي لا بد منها وهي الأساس، ثم بعدها العدة الثانية: وهي: القوة المادية بالسلاح وغير ذلك، فلا تغني قوة السلاح والتدرب مع عدم العدة الأولى وهي قوة الإيمان والمحافظة على فرائض الله - عز وجل -، وتجنب ما حرم الله - عز وجل -، هذا واجب على كل مسلم عموماً، وجنود الإسلام خصوصاً؛ لأنهم هم القوة التي يقوم عليها دين الإسلام، فلا بد أن يهيا الجندي المسلم هذه التهيئة الربانية، وهذا واجب على الجميع، ولكن بصفتمكم أنتم تمثلون جنود الإسلام، وينظر إليكم العالم كله وإلى هذه البلاد لما فيها من خصوصية على غيرها لكون فيها مهبط الوحي، ومبعث الرسول ﷺ، وفيها

الحرمان: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وفيها قبلة المسلمين، فهي بلاد لها خصوصية على بلاد العالم، وأهلها لهم خصوصية ويجب أن يمثلوها تمثيلاً صحيحاً، وأن يكونوا قدوة صالحة للعالم الإسلامي كافة، فجنود الإسلام في هذه البلاد هم قدوة لجنود الإسلام في كل مكان، فعليكم أن تهيئوا أنفسكم هذه التهيئة الصالحة حتى تكونوا من المجاهدين في سبيل الله حقاً، وتنالوا أجر المجاهدين بإذن الله.

وأوصيكم ونفسي بتقوى الله سبحانه، أولاً وقبل كل شيء، قال ﷺ: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»<sup>(١)</sup>، فالمسلم يستشعر تقوى الله بفعل أوامره وترك نواهيه في أي مكان كان، وفي أي منفذ كان، في بر أو بحر، أو جو، هو عبدٌ لله - عز وجل - يتقي ربه، فليحافظ على دينه أولاً وقبل كل شيء، ثم يكون ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم كما أمر النبي ﷺ.

كلنا نقوم بمهات للإسلام والمسلمين، فالجندي في كتيبته، والعالم في مجلس الفتوى وفي مجلس القضاء والإمامة في المحراب

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (١٥٣/٥)، والدارمي (٢٧٩١) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

والخطابة على المنبر، والتاجر في بيعه وشرائه، والعامل في عمله، والمزارع في مزرعته، وكلها أمور تتظافر وتتعاون لمصالح المسلمين، ولكنها تتفاضل، ولا شك أن مرتبتكم هذه من أفضل المراتب بإذن الله؛ لأنها تتهيأ للجهاد في سبيل الله - عز وجل -، وإن كان الجهاد بمعناه الواسع يشمل: الجهاد بالسلاح، والجهاد باللسان لبيان الحق والدعوة إليه، والرد على شبهات المضللين، والرد على المنافقين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه من أنواع الجهاد في سبيل الله، وجهاد الشيطان العدو المبين بمعصيته ومخالفته .

وجهاد النفس الذي هو الأساس لكل جهاد، فالمسلم مجاهد بأي نوع من أنواع الجهاد، وأنتم في الجهاد بالسلاح، وهذه مرتبة عظيمة؛ لأن فيها هيبة الإسلام، قال تعالى: ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فعليكم أن تستشعروا هذه المهمة، وأن تعدوا لها عدتها، وأن تحافظوا على دينكم وعلى أخلاقكم وعلى معاملاتكم مع الناس وتعاملكم مع أنفسكم وتعاملكم مع الناس، ﴿ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا

كُنْتُ، وَأَتَّبِعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(١)</sup>،  
هكذا قال النبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن  
فأوصاهما بهذه الوصية العظيمة المختصرة الجامعة المفيدة وهي المنهج  
المتكامل لمن حافظ عليه:

- فيما بينه وبين الله: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

- وفيما بينه وبين نفسه: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا».

- وفيما بينه وبين الناس: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ».

إذاً هذا منهج متكامل في كلمات معدودة ومعانيها عظيمة، نسأل  
الله أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١٢١/١)، من  
حديث أبي ذر رضي الله عنه.



## الأسئلة

سؤال: ما ضابط الجمع أثناء نزول المطر، وهل يُشعر في هذا الوقت علمًا أن بعض من يجمع لا تلحقه مشقة بذلك؟

الجواب: الجمع بين الصلوات مباح في ثلاث حالات، والأصل أن كل صلاة تصلى في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»<sup>(١)</sup>، فالأصل أن كل صلاة تصلى في وقتها، ولكن عند الحاجة إلى الجمع تُجمع الصلاتان في وقت إحداهما في ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: حالة المرض، فالمرضى الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما: إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأرفق به.

الحالة الثانية: السفر، المسافر الذي يُباح له قصر الصلاة، يباح له الجمع بين الصلاتين، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في أسفاره<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، أحمد (٢٤١/٥).

الحالة الثالثة: وهي التي ورد عنها السؤال، وهي حالة المطر، وليس كل مطر يُجمع من أجله، وإنما المطر الغزير الذي يبيل الثياب ويسيل الأرض، هذا هو الذي يجمع له، أما مجرد المطر الخفيف والرذاذ فهذا لا يجوز الجمع من أجله، ولا تصح الصلاة المجموعة؛ لأنها أخرجت عن وقتها من غير عذر. ولا يجوز الجمع من أجل الغبار كما يفعله بعض أئمة المساجد لأنه لم يرد به دليل وليس من عمل السلف. نعم قال بعض الفقهاء في الجمع بين العشاءين ولريح باردة شديدة في ليلة مظلمة، وكل هذه الأوصاف غير موجودة بوجود مجرد الغبار.

سؤال: هل يجوز للشخص المتعب أن يجمع الصلاتين استدلالاً بحديث: أنه ﷺ جمع من غير سفر ولا مرض، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماذا أراد بذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا حديث مجمل يبيته الأحاديث الأخرى المفصلة، فنحن لا نأخذ الحديث المجمل ونترك الأحاديث المفصلة التي أمر الله -

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

جل وعلا- بها بإقامة الصلاة في مواقيتها، وأنه لا يجمع إلا في الأحوال التي جاءت به الأدلة وهي: حالة المرض، وحالة السفر، وحالة المطر، فينزل هذا الحديث على تلك الأحاديث على قاعدة رد المتشابه إلى المحكم.

**سؤال: إذا واصل المريض استعمال الرقية ولم يتم شفاؤه، هل يجوز فك السحر بالسحر عند هذه الضرورة؟**

**الجواب:** السحر كفر وشرك ولا يجوز، والتداوي بالحرام لا يجوز، قال عليه السلام: «تداووا ولا تداووا بحرام»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٢)</sup>، والسحر أعظم المحرمات؛ لأنه كفر بالله - عز وجل -، ومن عمل الشياطين، فلا يجوز العلاج بالسحر، وقد أغنانا الله بالعلاج المباح بالرقية الشرعية، وبالأدوية المباحة، وإذا لم يفد نوع من العلاج فليذهب إلى النوع الآخر من العلاج ويسأل أهل الخبرة وأهل الدين والصلاح، ولا ييأس الإنسان

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل.

من الشفاء، ولا يجوز له أن يلجأ إلى محرم، وقد قيل للنبي ﷺ عن الخمر تُصنع دواء، قال: «أَمَا إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز التداوي بالخمر، ولا يجوز التداوي بالسحر، ولا يجوز التداوي بالمواد المحرمة، ولا الرقية بالطلاسم والشركيات، ولا يجوز للإنسان أن يتعاطى شيئاً يخل بالعقيدة، ويقول: هذا من باب العلاج، الله أغنانا بالحلال عن الحرام، فأنواع العلاج المباحة كثيرة والله الحمد. وعلى الإنسان الصبر وفعل الأسباب المباحة.

**سؤال: بعض الأشخاص يدخلون المسجد ولا يصلون تحية**

**المسجد، فترجو توضيح حكم ذلك، وهل ينكر على هؤلاء؟**

**الجواب: لا ينكر عليهم؛ لأن تحية المسجد ليست واجبة وإنما هي**

سنة، لكن يُبين لهم ويرغبون في تحية المسجد؛ لقول الرسول ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا

كان يريد الجلوس فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، ثم يجلس

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٤)، والدارقطني (٢٦٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨/٥)،

من حديث سويد بن طارق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٠) من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه.

بعدهما، هكذا أرشد النبي ﷺ، فَيُبَيِّن للناس هذا ولا يعنف عليهم ويشدد عليهم.

**سؤال:** ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»<sup>(١)</sup> فما معنى هذا الحديث؟

**الجواب:** بيَّنه الرسول ﷺ، قيل له: «يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَمْ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟»، قال: «تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

**سؤال:** ما حكم وضع الدش في البيت مع العلم أن القنوات التي تعرض فيه مفيدة ومعظمها قنوات إسلامية؟

**الجواب:** لاشك أن هذا فيه خطورة، فالدشوش التي تجلب الفضائيات فيها خطر، والسلامة منها وإخلاء البيت منها لاشك أن هذا أسلم، وأبعد عن الشر، والإنسان يستعملها أول مرة في الأشياء التي يقول: إنها مفيدة، ثم بعد ذلك يتساهل فيستعملها أو يستعملها غيره في الأشياء الأخرى، فلا يفتح الإنسان على نفسه الباب الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

يؤدي إلى الشر، الحلال إذا كان يجر إلى الحرام فليترك الحلال، قال عليه السلام: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»<sup>(١)</sup>، فترك الإنسان الأشياء التي تسبب له التساهل، أو تجلب له شرورا ولو على المدى البعيد، ولو سلم هو فالغالب أنه لا يسلم أهل البيت من النساء والأطفال من هذه الشرور، ولا شك أن السلامة منها أن الإنسان يؤثر العافية، ويؤثر السلامة، والحمد لله الذي يريد الخير، ويريد الاستماع فإذا ع القرآن الكريم تشتغل معظم الوقت وتشتمل على برامج مفيدة جداً، ومحاضرات وكلمات ودروس فيها كلام الله عز وجل، وحديث الرسول عليه السلام، وبرامج متنوعة للذي يريد الفائدة.

**سؤال: سافرنا في رحلة إلى المنطقة الشرقية، وفي عطلة نهاية الأسبوع انقسمنا قسمين: قسم يجمع ويقصر، وقسم يقصر الصلاة في وقتها، فما هو الأصح؟**

**الجواب:** إذا كان لا يوجد حولكم مسجد قريب فإنه يجوز لكم القصر؛ لأنكم مسافرون، إذا كانت الإقامة قليلة أربعة أيام فأقل؛ لأن السفر لم ينقطع.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأما الجمع فالذي ليس في حالة السير فالأولى أنه لا يجمع، فالإنسان الجالس والنازل في بيت أو في بر الأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع وهو في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، هذا هو الأولى والأحسن، أما إذا جد به السير فإنه يجمع، يضيف الجمع إلى القصر رفقا به، أما إذا كنتم عند مسجد وتسمعون الأذان فلا يسعكم التخلف عن المسجد، بل تصلون مع المسلمين في المسجد، قال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup>، وقال أيضا: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِتْبَاعِهِ عُذْرٌ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى»<sup>(٢)</sup>، الذي يسمع النداء ويتمكن من الحضور لا يسعه أن لا يجيب الداعي، ويقيم الصلاة مع المسلمين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، ابن جبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (٢٤٥/١)، والبيهقي (٧٥/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**سؤال:** ما حكم ما تقوم به بعض البنوك، وذلك باستثمار مبلغ من المال بمقدار ألف ريال شهريا ولمدة خمس وعشرين سنة، وبعد مضي خمس وعشرين سنة يعطيك البنك مبلغ مليون ونصف؟

**الجواب:** لا يجوز هذا، هذا استثمار ربوي تدفع نقوداً قليلة، وبعد مدة يدفعون لك مبالغ أكثر وأكبر، لأنه يبيع نقود بنقود، مع زيادة.

لو كانوا يأخذون هذه النقود ويستعملونها في البيع والشراء المباح والمتاجرة المباحة، وتكونون شركاء في الربح قل أو كثر فهذا لا بأس به.

### **سؤال:** ما حكم الإيجار المنتهي بالتملك؟

**الجواب:** لا يجوز الإيجار المنتهي بالتملك؛ لأنه عقد يتكون من عقدين مختلفين: عقد الإيجارة وعقد البيع، ولأنه عقد معلق، والبيع لا يكون إلا منجزاً، وأيضاً الحالة التي تؤول إليها السلعة في المستقبل لا يُدرى عنها ربما أنها تتردى وتستهلك ولا يبقى منها شيء، أو يبقى منها شيء لا قيمة له، ففيها غرر وجهالة، وعليه فإما أن يستأجر فقط، وإما أن يشتري فقط، ولا يجمع بين هذا وهذا.



سؤال: لماذا نحس بالراحة النفسية في المدينة المنورة بخلاف مكة

المكرمة؟

الجواب: الحمد لله، نحن نحس بالراحة في الحرمين، في مكة عند

بيت الله العتيق ونحس به في المدينة؛ لأنهما الحرمين الشريفان،

وتضاعف فيهما الصلوات، قال ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفُ

صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، فهذه المساجد

الثلاثة تضاعف فيها الصلاة أكثر من غيرها، ويجد فيها المسلم الراحة

كلها، الراحة الدينية والإيمانية، أما الراحة الجسمية والفكرية هذا

خاضع للعوارض التي تعرض للإنسان، فقد يكون في المدينة وهو غير

مرتاح ومشوش الفكر نظراً لعوارض شخصية وليست بسبب المكان.

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢١٢/١) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في

التمهيد (٣٠/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٥/٣) من حديث أبي

الدرداء رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤): «رواه الطبراني في الكبير،

ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

**سؤال: يذكر أحد الطلاب أن الأغاني حلال في مذهب الشافعي، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** الأغاني حرام في الكتاب والسنة، وهذه كذب على الشافعي أيضاً، الشافعي لم يبح الأغاني، والأئمة الأربعة متفقون على تحريم الأغاني، فالذي ينسب إلى الشافعي أو إلى غيره غير صحيح، وكتبهم موجودة وكلامهم موجود، ثم لو فرضنا أن الشافعي أو غير الشافعي قال بالإباحة اجتهاداً منهم فإن الواجب علينا معرفة الدليل، والدليل يدل على تحريم الأغاني من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة.

**سؤال: هل المكافآت التي يستلمها الطلاب فيها زكاة؟**

**الجواب:** نعم إذا توفر عند الإنسان نقود، وحال عليها الحول وتبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة، ولو كانت من المكافآت أو عطية أو هبة، أو ميراثاً أو غير ذلك، والنصاب هو ما يعادل صرف ستة وخمسين ريال فضة من الأوراق النقدية.

**سؤال: أفطرت في رمضان متعمداً عدة أيام ولكنني نسيت عددها، فما العمل الآن؟**

**الجواب:** تقدرها وتحتاط، فإذا غلب على ظنك أنها عشرة أو خمسة أو عشرين فإنك تعمل بما يغلب على ظنك وتقضيه مع التوبة إلى الله.

**سؤال:** إذا كان إسبال الثياب بدون خيلاء، فهل يحرم؟

**الجواب:** الإسبال حرام على كل حال، وإذا كان بخيلاء فهو أشد ويصير فيه تحريمان: تحريم الإسبال، وتحريم الخيلاء، وإذا لم يكن فيه خيلاء ففيه تحريم الإسبال، قال عليه السلام: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

**سؤال:** ما حكم النوم في المسجد بين الأذان والإقامة في صلاة

الفجر؟

**الجواب:** إذا نام مضطجعا فإنه ينتقض وضوؤه فلا بد من إعادة

الوضوء، أما النعاس وهو جالس فلا ينقض الوضوء.

**سؤال:** ما حكم السفر إلى الخارج لتغيير الجو والترفيه عن

النفس؟

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الجواب:** بلاد الكفر لا يجوز السفر إليها لأجل الرفاهية أو لأجل النزهة، لا يجوز هذا، لما يصيبه من الفتنة فيها، أو يخاف عليه أيضاً من التساهل في أمور الدين، أو التأثر بأخلاق الكفار، فلا يجوز السفر إلى بلاد الكفر إلا في أحوال مستثناة، كأن يسافر للعلاج ولا يجده إلا في الخارج، أو يسافر للتجارة يتعاقد مع شركات أو مع مصانع، أو يسافر للدعوة إلى الله ونشر الإسلام، فهذه بياح السفر من أجلها؛ لأنها مهمة عظيمة، مع التمسك بدينه في كل الأحوال، وأما السفر لأجل النزهة أو لأجل الترفيه عن النفس فهذا لا يجوز لما فيه من الخطورة.

**سؤال:** هل ينقص أجر الصلاة إذا كانت الصفوف متقطعة؟

**الجواب:** لا يجوز أن تقطع الصفوف من غير عذر، فلا بد من التراص في الصفوف؛ لأن الفرج في الصفوف تمكن الشيطان من الوسوسة والدخول بين المصلين، فإذا تراصوا امتنع الشيطان من الدخول بينهم وابتعد عنهم، قال عليه السلام: «لا تذرُوا فرجاً للشيطان»<sup>(١)</sup>، لكن الصلاة في حد ذاتها تصح، ولكن مع الإثم لتقطع الصفوف من غير عذر.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦).

**سؤال: ما الأمور التي تعين على الصلاة في وقتها؟**

**الجواب:** تعود الإنسان، بأن يعود نفسه ولا يفتح لها باب الكسل، وباب التساهل، ويعزم على الصلاة مع الجماعة في المساجد، وكما قيل: لكل امرئ من دهره ما تعود، فإذا روض نفسه وعودها على ذلك اعتادت، وإذا فتح لها باب الكسل وباب التساهل فإنها تجري وراء الراحة ووراء الكسل.

**سؤال: هل هناك فرق في الأجر بين الصلاة في المسجد، والصلاة**

**في المصلى؟**

**الجواب:** صلاة الجماعة واجبة ولا يجوز أن يصلي الناس فرادى، بل كلما أمكن الاجتماع فإنهم يجتمعون للصلاة، وإذا احتاجوا إلى أنهم يتخذون مصلى في دائرتهم فإنهم يصلون فيه يكون لهم أجر الجماعة، ولكن المسجد له فضيلة، والمشي إلى المسجد له فضيلة، فإذا صلوا في مكانهم لعذر فلا بأس، ولكن ينقص أجرهم عن الصلاة في المسجد.

**سؤال: كنت في البر، وحصلت لي جنابة في الليل، وكان الماء**

**موجوداً ولم أستطع الاغتسال لأن الجو كان بارداً جداً إلا أنني خفت**

على نفسي من المرض ، فما كان مني إلا أن توضأت ، وصليت جميع الصلوات بالوضوء فقط ، فهل فعلي صحيح؟

**الجواب:** إذا لم يكن عندك وسيلة تسخن بها الماء ، والماء لا تطاق بردوته ، فلا بأس أن تتيمم وتصلي ، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فإذا لم تجد ما تسخن به الماء مع شديد البرودة فلك أن تتيمم وتصلي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه وأقره النبي ﷺ.

**سؤال:** لقد أرسلت رسالة إلى زوجتي ، وقلت لها فيها : اعتبري نفسك في هذه الرسالة طالق بالثلاثة ، وقد نطقتها بلساني أمام ابن عمي وقلت : فلانة بنت فلان طالق بالثلاثة ، فهل تم هذا الطلاق ، علما بأنني تراجع عن كلامي وأريد أن أرجعها إلى عصمتي؟

**الجواب:** الطلاق يقع إذا كلمتها به ، أو أرسلته إليها كتابة ولا تراجعها إلا إذا كان يباح لك الرجعة ، فلا بد أن تحضر عند الرئاسة العامة للإفتاء عند المشايخ وينظرون في موضوعك ، فالطلاق يقع بلاشك ، ولكن الرجعة محل نظر.

**سؤال: هل يجوز للمسافر أن يجمع صلاة العصر مع صلاة**

**الجمعة؟**

**الجواب:** لا تجمع العصر مع الجمعة؛ لأن هذا شيء لم يرد عن الرسول ﷺ، وقد نزل المطر الشديد والرسول ﷺ يصلي الجمعة ولم يجمع معها العصر، ولم ينقل هذا عن السلف.

**سؤال: هل يجوز قطع صلاة الخوف عند مهاجمة العدو؟**

**الجواب:** يستمر في صلاته، ولكن يقاتل وهو يصلي، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولو التفت ولو انحرف عن القبلة في الصلاة للدفاع فإنه يباح له ذلك للعدو والحاجة، فيستمر في صلاته.

**سؤال: هل تحليل الدم ينقض الوضوء، وهل يفطر به الصائم؟**

**الجواب:** تحليل الدم اليسير لا ينقض الوضوء ولا يفطر به الصائم، وأما سحب الدم الكثير فإنه ينقض الوضوء ويفطر به الصائم لما ورد في الحديث الصحيح في الحجامة أنها تفتقر الصائم<sup>(١)</sup>.

(١) كما في قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٦٨٠).

**سؤال:** هل تعتبر نجاسة الحيوانات كالطيور وغيرها من الحيوانات الأليفة ناقضة للوضوء إذا مسها الإنسان؟

**الجواب:** الوضوء لا ينتقض إلا بالنواقض المعروفة، أما إذا لمس شيئاً نجساً أو وطئ على شيء نجس، أو أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه فالوضوء لا ينتقض ولكن يغسل النجاسة.

**سؤال:** هل يجوز القصر والجمع أثناء الذهاب إلى رحلة برية بغرض النزهة أو حضور وليمة، والمسافة أكثر من ثمانين كيلو، علماً بأنني سأرجع في نفس اليوم؟

**الجواب:** لا بأس بذلك، إذا بلغ السفر ثمانين كيلو فأكثر فيقصر الصلاة فيه ذهاباً وإياباً لأنه مسافر دون نظر إلى الغرض الذي سافر من أجله.

**سؤال:** من كان مرابطاً في وحدته فقتل فهل يكون من الشهداء إذا كانت نيته خالصة لله؟

**الجواب:** لا نجزم لأحد بالشهادة إلا بدليل ولكن نرجو للمسلم.



**سؤال:** حلفت أن لا أتجاوز سرعة مائة وستين كيلو متر في الساعة، وقد تجاوزت ذلك لكي أدرك صلاة العصر علما بأنني مسافر، فماذا يجب عليّ؟

**الجواب:** إذا حلفت أن لا تتجاوز سرعة كذا، وقد تجاوزتها متعمداً فإن عليك كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام؛ لأنك فعلت ما حلفت على تركه متعمداً.

**سؤال:** هل هناك فرق في الأجر بين أجر الجماعة الأولى، والجماعة الثانية في المسجد؟

**الجواب:** الجماعة الأولى هي الأصل، ولكن لو فاتتك الجماعة الأولى وأتى أناس آخرون وصليت معهم، فقد أدركت الجماعة، ولكن ليست كالجماعة الأولى في الفضيلة.

**سؤال:** أنا كثير الدعاء في كثير من الأوقات، ولكنني ألاحظ أن أكثر الدعوات التي أدعو بها لا تُستجاب، فهل هذا يعد تقصيراً مني أو خلافاً في الدين؟

**الجواب:** الدعاء عبادة تؤجر عليه، استجيب لك أو لم يستجب لك، فأنت تؤجر على الدعاء لأنه عبادة، وأما الاستجابة فهي عند الله، والله أعلم بمصلحتك، قد يؤجل لك الإجابة، وقد يؤخرها لمصلحتك، ولا تياس من رحمة الله ولا تقنط، وتقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي، بل استمر في الدعاء، وأكثر من الدعاء وأنت مأجور، فهذه عبادة لله -عز وجل-، وترجو الإجابة من الله سبحانه وتعالى، ولا تياس من الدعاء.

**سؤال:** ما حكم التأمين الصحي، وكذا ما حكم التأمين على السيارة من السرقة؟

**الجواب:** التأمين الذي يقصد منه الاستثمار بجميع أنواعه، الصحي وغير الصحي كله حرام، لأنه أكل للمال بالباطل، وفيه غرر وجهالة، وفيه محاذير، وقد صدرت فيه قرارات متكررة من هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري الاستثماري.

**سؤال:** انتشرت في الآونة الأخيرة رسائل جوال التي تتضمن طلب إعادة الإرسال لعشرة أشخاص أو أكثر، ويكتب في آخرها: أرسلها لعشرة أشخاص وسوف تسمع خبراً يسرك، فما صحة هذا؟

**الجواب:** هذا كلام باطل، ولا يجوز تصديقه ولا العمل به، وهؤلاء يروجون البدع والشور، فاحذروهم، ولا تنشروا هذه الشائعات وهذه المقالات السيئة.

**سؤال:** حصل عند البعض فهم أن حضور الصلوات في المساجد فرض كفاية أو سنة، فما الرد؟

**الجواب:** جاء إلى الرسول ﷺ رجل أعمى وشكى إليه مشقة الحضور إلى المسجد، وطلب منه أن يرخص له فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، فقال: نعم، فقال: «فأجب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «ما أجد لك رخصة»<sup>(٢)</sup>، فلو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لسقطت عن هذا الأعمى، فدل على أنها فرض عين على كل من سمع النداء وهو يستطيع أن يحضر، وفي الحديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٣)</sup>، كل من سمع النداء.

- 
- (١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
 (٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.  
 (٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**سؤال:** هل يجوز قتال المشركين الذين بيننا وبينهم عهد، حتى لو طلب جماعة من المسلمين المساعدة بقتال هؤلاء باعتبار أنهم هؤلاء المعاهدين اعتدوا على المسلمين؟

**الجواب:** لا يجوز قتال المعاهدين، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وإذا أريد قتالهم لأمر ارتكبه أو خطأ ارتكبه فلا بد أن يعلن لهم أن العهد الذي بيننا وبينكم قد انتقض وانتهى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خُنَافٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَاذْبُذِبْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**سؤال:** هل يجوز المسح على الكنادر التي لا تصل إلى الكعبين؟

**الجواب:** يشترط في المسح على الكنادر أو ما يقوم مقامهما أن تكون ساترة للكعبين وما تحتها.

**سؤال:** إذا مسح الإنسان على الشراب ثم خلعهما، فهل ينتقض

**وضوؤه؟**

**الجواب:** نعم، إذا خلع المسوح عليه، وظهرت الرجل بطل الوضوء؛ لأن محل الرخصة زال، وقد رخص له لما كانت الرجل مستورة، فإذا خلعهما زال محل الرخصة ويعود إلى العزيمة، وهي الغسل.

**سؤال:** ما حكم تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بحجة أنه يسهر بالليل أو في عمل آخر؟

**الجواب:** لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها متعمداً، والسهر إذا كان يؤدي إلى ترك صلاة الفجر مع الجماعة لا يجوز، فليخفف السهر ويأخذ كفايته من النوم.

**سؤال:** ما حكم التورق بالأسهم؟

**الجواب:** الأسهم مجهولة لا أدري عنها ولا أعرفها، التورق يكون بالسلع الموجودة، التي يملكها البائع تشتريها ثم تقبضها بعد شرائها منه، وتنقلها من محله وتبيعها في مكان آخر، هذه المعاملة الصحيحة، أما الإخلال بهذه الأمور فهذا لا يجوز.

**سؤال:** هل في البيع بالتقسيط محذور شرعي؟

**الجواب:** البيع بالتقسيط جائز، النبي ﷺ اشترى بالأجل<sup>(١)</sup>، فيجوز أنك تشتري بثمن مؤجل، سواء كان دفعة واحدة، أو على دفعات وهو المقسط، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إذن الطباعة .....
٧	وصايا للجندي المسلم .....
١٤	<b>الأسئلة</b>
١٤	سؤال: ما ضابط الجمع أثناء نزول المطر، وهل يُشرع في هذا الوقت علماً أن بعض من يجمع لا تلحقه مشقة بذلك؟ .....
١٥	سؤال: هل يجوز للشخص المتعب أن يجمع الصلاتين استدلالاً بحديث: أنه ﷺ جمع من غير سفر ولا مرض، قيل لابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> : ماذا أراد بذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته؟ .....
١٦	سؤال: إذا واصل المريض استعمال الرقية ولم يتم شفاؤه، هل يجوز فك السحر بالسحر عند هذه الضرورة؟ .....
١٧	سؤال: بعض الأشخاص يدخلون المسجد ولا يصلون تحية المسجد، فترجو توضيح حكم ذلك، وهل ينكر على هؤلاء؟ .....
١٨	سؤال: ورد في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فما معنى هذا الحديث؟ .....
١٨	سؤال: ما حكم وضع الدش في البيت مع العلم أن القنوات التي تعرض فيه مفيدة ومعظمها قنوات إسلامية؟ .....
١٩	سؤال: سافرنا في رحلة إلى المنطقة الشرقية، وفي عطلة نهاية الأسبوع انقسمنا قسمين: قسم يجمع ويقصر، وقسم يقصر الصلاة في وقتها، فما هو الأصح؟ .....
٢١	سؤال: ما حكم ما تقوم به بعض البنوك، وذلك باستثمار مبلغ من المال بمقدار ألف ريال شهرياً ولمدة خمس وعشرين سنة، وبعد مضي خمس وعشرين سنة يعطيك البنك مليون ونصف؟ .....

الصفحة

الموضوع

- سؤال: ما حكم الإيجار المنتهي بالتملك؟ ..... ٢١
- سؤال: لماذا نحس بالراحة النفسية في المدينة المنورة بخلاف مكة المكرمة؟ ..... ٢٢
- سؤال: يذكر أحد الطلاب أن الأغاني حلال في مذهب الشافعي، فهل هذا صحيح؟ ..... ٢٣
- سؤال: هل المكافآت التي يستلمها الطلاب فيها زكاة؟ ..... ٢٣
- سؤال: أفطرت في رمضان متعمداً عدة أيام ولكنني نسيت عددها، فما العمل الآن؟ ..... ٢٣
- سؤال: إذا كان إسبال الثياب بدون خيلاء، فهل يجرم؟ ..... ٢٤
- سؤال: ما حكم النوم في المسجد بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر؟ ..... ٢٤
- سؤال: ما حكم السفر إلى الخارج لتغيير الجو والترفيه عن النفس؟ ..... ٢٤
- سؤال: هل ينقص أجر الصلاة إذا كانت الصفوف متقطعة؟ ..... ٢٥
- سؤال: ما الأمور التي تعين على الصلاة في وقتها؟ ..... ٢٦
- سؤال: هل هناك فرق في الأجر بين الصلاة في المسجد، والصلاة في المصلى؟ ..... ٢٦
- سؤال: كنت في البر، وحصلت لي جنابة في الليل، وكان الماء موجوداً ولم أستطع الاغتسال لأن الجو كان بارداً جداً إلا أنني خفت على نفسي من المرض، فما كان مني إلا أن توضأت، وصليت جميع الصلوات بالوضوء فقط، فهل فعلي صحيح؟ ..... ٢٦
- سؤال: لقد أرسلت رسالة إلى زوجتي، وقلت لها فيها: اعتبري نفسك في هذه الرسالة طالق بالثلاثة، وقد نطقتها بلساني أمام ابن عمي وقلت: فلانة بنت فلان طالق بالثلاثة، فهل تم هذا الطلاق، علما بأنني تراجع عن كلامي وأريد أن أرجعها إلى عصمتي؟ ..... ٢٧
- سؤال: هل يجوز للمسافر أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟ ..... ٢٨
- سؤال: هل يجوز قطع صلاة الخوف عند مهاجمة العدو؟ ..... ٢٨
- سؤال: هل تحليل الدم ينقض الوضوء، وهل يفطر به الصائم؟ ..... ٢٨
- سؤال: هل تعتبر نجاسة الحيوانات كالطيور وغيرها من الحيوانات الأليفة ناقضة للوضوء إذا مسها الإنسان؟ ..... ٢٩

الصفحة

الموضوع

- سؤال: هل يجوز القصر والجمع أثناء الذهاب إلى رحلة برية بغرض النزهة أو حضور وليمة، والمسافة أكثر من ثمانين كيلو، علما بأنني سأرجع في نفس اليوم؟ ..... ٢٩
- سؤال: من كان مرابطا في وحدته فقتل فهل يكون من الشهداء إذا كانت نيته خالصة لله؟ ..... ٢٩
- سؤال: حلفت أن لا أتجاوز سرعة مائة وستين كيلو متر في الساعة، وقد تجاوزت ذلك لكي أدرك صلاة العصر علما بأنني مسافر، فماذا يجب علي؟ ..... ٣٠
- سؤال: هل هناك فرق في الأجر بين أجر الجماعة الأولى، والجماعة الثانية في المسجد؟ ..... ٣٠
- سؤال: أنا كثير الدعاء في كثير من الأوقات، ولكنني ألاحظ أن أكثر الدعوات التي أدعو بها لا تُستجاب، فهل هذا يعد تقصيراً مني أو خلافاً في الدين؟ ..... ٣٠
- سؤال: ما حكم التأمين الصحي، وكذا ما حكم التأمين على السيارة من السرقة؟ ..... ٣١
- سؤال: انتشرت في الآونة الأخيرة رسائل جوال التي تتضمن طلب إعادة الإرسال لعشرة أشخاص أو أكثر، ويكتب في آخرها: أرسلها لعشرة أشخاص وسوف تسمع خبراً يسرك، فما صحة هذا؟ ..... ٣١
- سؤال: حصل عند البعض فهم أن حضور الصلوات في المساجد فرض كفاية أو سنة، فما الرد؟ ..... ٣٢
- سؤال: هل يجوز قتال المشركين الذين بيننا وبينهم عهد، حتى لو طلب جماعة من المسلمين المساعدة بقتال هؤلاء باعتبار أنهم هؤلاء المعاهدين اعتدوا على المسلمين؟ ..... ٣٣
- سؤال: هل يجوز المسح على الكنادر التي لا تصل إلى الكعبين؟ ..... ٣٣



الصفحة

الموضوع

- سؤال: إذا مسح الإنسان على الشراب ثم خلعهما، فهل ينتقض وضوؤه؟ ..... ٣٣
- سؤال: ما حكم تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بحجة أنه يسهر بالليل أو في عمل آخر؟ ..... ٣٤
- سؤال: ما حكم التورق بالأسهم؟ ..... ٣٤
- سؤال: هل في البيع بالتقسيط محذور شرعي؟ ..... ٣٤
- فهرس الموضوعات ..... ٣٥

